




کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب زبدة الاصول عربی

مصنف شیخ بهائی

مؤلف

خطی نسخ ۹ سطری بخط محمود بن محمد محسن

چاپی

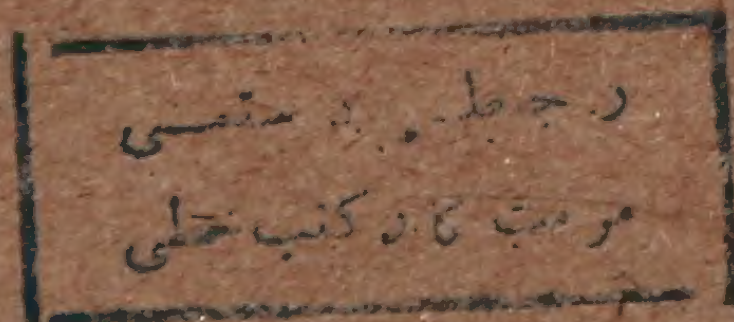
سال چاپ یا تحریر رجب ۱۲۸۳ عدد اوراق ۶۰

جزء کتب اصول شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۵۴۰۰ شماره قبض

واقف اداره چاپ و انتشارات آستان قدس تاریخ وقف فروردین ۱۳۶۶

طول ۱۷/۵ عرض ۱۱ شماره صفحات



[illegible]

مجموع ... محمد ...

هشت قران و نیم عرب / چهار قران عرب

پنج قران عرب / هفت قران عرب

یک مجیدی / یک قران ...

سی قران مجموع / ده قران مجموع

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابهى اصل يبتنى عليه الخطاب واوفى
قول فصل ينتهي اليه اولو الالباب حمد
من تنزه عن وصمة التحديد والقياس
وتقدس عن ادراك العقول والحواس
والصلوة على افضل من ارسله لتبليغ

الاوامر

الاوامر والنواهي واشرف من عرفه اسرار
الحق كما هي وآله الذين من انوارهم نقتبس
الاحكام وباثارهم نعرف مسائل الحلال
والحرام صلوات الله عليهم مادامت
الفروع مترتبة على الاصول والاجناس
منقسمة بالفصول وبعد فيقول
راجي عفو ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي تجاوز الله عنه يا اخوان الدين هذا
ما توفرت عليه دواعيكم ونكتت لديه

ساعيكم من متن متين محرر الفصول
يتضمن خلاصة علم الاصول فخذوا اليكم
نبذا وجيزة موصلة الى كنوزه ومخبئة
عزيزة مطلعة على رموزه والتمس منكم ان
لا تبذلوها الا لطالب يعرف قدرها الى
ولا تزفوها الا الى خاطب يغلي مهرها
من الزفاف
صلاح
واذا غشيتم بخل فتنوا علينا بالصلاح
وترويج الكساد واجركم على الله ولا قوة
الا بالله ورتبتها على خمسة مناهج

[illegible]

الاول

المنهج الاول في المقدمات وفيه مطالب

المطلب الاول في نبذ من احواله ومباديه

المنطقية علم هذا العلم في الاصل مركب اضافي الا
صول ما يبتني عليه شيء والفقه العلم بالاحكام
الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية فعلا
او قوة قريبة وعلميتها عنها مع ظنيتها على
التصويب ظاهرة وبدونه خفية الا ان
يراد الظاهرية او ظنيتها او القطع بتعين
العمل والافتاء بها وخير الثلثة اوسطها و٢

القطعيات ليست فقها ومن ثم لا اجتهاد فيها

كما ينطق به حده ويراد بالاحكام المسائل ولا مها

جنسية لا استغراقية اذ التهيؤ القريب للاحا

بالكل متعذر او متعسر والتردد في البعض

فدخل علم المتجزي وصح لا ادري واما علم المقلد

الى من المجتهد

مثلاً وجبريل تخرج بحرف المجاوزة ولا جا

ضم بالاستدلال بعده كالحاجبي ويراد

بالادلة الاربعة المعروفة واما القياس فليس

من مذهبنا وستسمع ابطاله فصل وحده

علماً العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام

الزهرة

الشرعية الفرعية والصفة مشعرة بالاختصاص

فسلم الطرد من دخول العربية والمنطق ومباديه

بعض المنطق من الحدود والقياس وما يتوقفان عليه

من المنطق والكلام والعربية والاحكام و

مرتبته بعد الثلثة الأول وموضوعه ذ

عرفه ان الانسب ان لا يخوض فيه الا بعد الثلثة

الفقه من حيث الاستنباط وثمرته الفوز

لسعادة الدينية والترقي عن حضيض التقليد

اذا استعمل فيما وضع لاجله ووجوبه كفائي والقا

بالعينية شاذ ولزوم الحرج ظاهر واستدل

على الكفاية

العلامة بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية

عليه وبفدح فى كلية كبراء المعارف الخمس

اللهم الآن بضمن الاوسط وتحصله فلغواه

البابـ فصل الدليل عندنا ما يمكن التوصل

بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والامكان

لادراج المغفول عنه والجزئي لاخراج الحد و عند

عين ناقولان فصاعدا يكون عنه اخر وقد خلت

الامارة او يستلزم لذاته والاستغراق لانقراض

بينهما فى عدم الاستلزام والنظر تأمل معقول

لكسب مجهول والعلم صورة حاصلة عند الله

او حصولها عنده او صفة توجب لمحلها تميزا لا يحتمل

النقيض فدخل الاحساس او صفة ينجلي بها

امر معنوي لمن قامت به فخرج ومعلومه

مما علمه وعلم كل احد بوجوده لا يوجب دورا

ولا بداهة اذ حصول الشيء غير تصوره و

امتناع النقيض لعادة او حسي لا ينفيه الامكان

نظرا الى قدرة الله سبحانه ونقيض منافاة

مطلق التجويز الجزم وفيه ما فيه ثم ان كان

اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور وكل من

كل غير بديهي للكسبي ولا كسبي للبديهي

ولزوم طلب المجهول المطلق وليس بديهي

التصور ما زعمه الحاجبي وتعليله عليل

اذ يجوز طلب البسيط بالوسم واستغناء الكل

عن الطلب والذكر النفسي ان امتنع

مطلقا فكما علم او عند الذاكر فاعتقاد اولا

ولا فالراجح ظن والمرجوح وهم والمساوي شك

فصل متنع الصدق على الكثرة

جزئي وجائزه كلي فان فارق اخر بالمصادقة

فتباينا

فتباينا وبالعكس فتساويان كنقيضيهما ومعهما من

واحد اعم واخص مطلقا نعكس بنقيضيهما ومنهما من

من وجه وتباينهما جزئي كالاولين فصل

فالماهية ما الامكن فيها فقبله وما نسب اليها

عله او ما تقدم مما تعقلا والعرضي بخلافه ونحوها

المشترك بين مختلف الحقيقة جنس والمميز فصل

ومنهما نوع اضافي ومتفق الاحاد الحقيقة

والجنس الوسط نوع بالاول والبسيط بالثاني

والخارج عنها كالاخر خاصة وكالاول عرض

وكل ان امتنع تراقه فلا وفي لها او لوجوده او

الافقاد فصل الحد عندنا ما يميز الشيء عن

غيره مطردا ومنعكسا فان ميز بذاتيات فحقيقي

او بلازمه فرسمي او بمرادف اجلى فلفظي وعند

المنطقيين ما يميزه بفصله مع جنسه القريب او خاصة معه

حد او رسم تامان وبدونه ناقصان وصودة الاول

جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب ببرهان والادا

او حصل التصديق فكان التصديق فيراد ما لا

لا تعقلها فصل القضية قول يصدق او يكذب

7

او كلام لنسبة خارج فان حكم فيها باثبات حكم لآخر او

نفيه فحملية والا فشرطية وموضوع الحملية اما شخص

فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية او بين كلا او

بعضا فمحصورة والا فمهملة وان صرح بكيفية النسبة

فموجهة بسيطة او مركبة واول جزئي الشرطية مقدم

وثانيهما تال فان حكم فيها بتعلق نسبة على تقدير اخرى

فمتصلة لزومية او اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة

حقيقية او مانعة جمع او خلو فصل والبرهان

خلا عن ذكر لازمه ونقيضه حملي او شرطي والا فاستثنائي

صغرى وهو محمول والكبرى

ومبدأ المطلوب في الحمل موضوع واصغر وذاته الكبرى

او نقيضه

والكبرى وسط وقد يبدأ على المطلوب بإبطال

بتحقق لزوم حقيقة وهو عكسه فالنقيضان قضيتان اينهما

لو حدات

صدقت كذبت الأخرى وبالعكس فالشخصية شرطهما

كلية

الثمانية وغيرها معها التخالف كمًّا وكيفًا فنقيض الموجبة

سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية فصل وعكس

القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف

فعكس الموجبتين جزئية وعكس السالبة الكلية

تبديل

مثلها ولا عكس لجزئيتها فصل وعكس النقيض

نقيضي

نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب كالموجبات بينهما

في العكس وبالعكس هيئة وقوع الوسط عند

فصل

الحدين شكل فما هو محمول صغراه موضوع كبراه

الأول وشرطه إيجابها وكلية كبراه وينتج

المحصورات الأربع فموجبتاه مع موجبة

موجبتيها ومع سالبة سالبتيها وما هو

محمولها الثاني وشرطه اختلافهما كيفًا وكلية

كبراه ولا ينتج إلا سالبة فكليتان كلية ومختلفتاه

طه

جزئية وما هو موضوعهما الثالث وشر

ايجاب صغراه وكلية احديهما ولا ينتج الا جزئية

موجبتاه مع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع

سالبة سالبة وعكس الاول الرابع وشرطه

ايجابهما مع كلية صغراه واختلافهما مع كلية

احديهما وينتج سوى اولى الاربع موجبة

موجبة الكلية منها معها موجبتها وسالبتها

وسالبة الكلية مع اوليها سالبة كلية او جزئية

جزئية مع خلافيها كليا **فصل** الاستثنائي

اما متصل فيلزم استثناء تاليه تالية باكثره بان

والنقيض

ونقيضه نقيضه والكثرة بلو واما منفصل و

يلزمه الثاني اما نفيا واثباتا فمن اثبات كل نقيض

الاخر ومن نقيضه عينه او اثباتا او اثباتا فلا او

او نفيا فالاخيران فوجود الاقتراني الى الاستثنا

وبالعكس **المطلب الثاني** في المبادي

اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها تواتر

او احاد ولا يثبت قياسا والدوران منقلب

والوضع لنقيضين يدفع المناسبة الذاتية و

ارادة الواضع وهو اما الله سبحانه بلا دليل وعلم مخصص

المتكلم ادم الاسما واختلاف او البشر بدليل الآية

قومه اومنه بعضه الضروري ومنا الباقي والارشاد

لما دار وتسلسل والافطع في شي منها لجواز ا

لهام الوضع وارادة الحقايق والتوقيف على

سابق والافادة وتعليم والتعريف كما في الاطفال

دلالة اللفظ على معناه مطابقة وجزئه تضمن

وخارجه التزام ولو لازما عرفا ثم ان قصد

بجزئه جزئه فمركب والا فمفرد فان استقل

ولم يدل بهيئة على زمان فاسم او دل فعل

والا حرف وان اتحد معناه متساويا في كثرة فمتواطئ

ومتفاوتا فمشكك وان كثر فمشترك ان وضع

لكل والا فمنقول ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة

ومجاز وان اكثر فمترادفة واللفظ فقط

فصل اللفظ ان لم يحتمل غير ما يفهم منه

لغة فنص والا فالراجح ظاهر والمرجوح مأول

والمساوي مجمل والمشترك بين الاولين محكم

وبين الاخيرين متشابه وان دل على الطلب

من متعلق فامر ومن مساو فالتماس ومن

فسؤال ودعاء فصل المشترك واقع في اللغة

لثبوت العين وامثالها لا الخلق الا اكثر عن

الاسم لولاه واشتراك الموجود بين الحا

والقديم ولا اختلال مع القرينة والاجما

قد يقصد وفي القرآن كقوله تعالى ثلثة قروء

والاستعداد الامثال فائدة والترادف

واقع كاسد وسبع ويجوز تبادلها ولا

خداي اكبر ويفيد التوسعة والتزيين و

ولا ابتناء ذلك يدور المنع في الله اكبر شرعا في الصلوة كالاكبر

ثلثة العلامة وليس منه الحد والتابع

والشيء الواحد لا يتصف بالواجب والممكن الذاتيين للتنافي

[illegible]

فصل الحقيقة لفظ مستعمل في

اول والمجاز في غيره لعلاقة ولا بد منهما

وحصرت في خمسة وعشرون وتكفي عن نقله العلاقة

وقد يعرف بالسلب والاول ... بعدم اطراد المجاز

ولا عكس وفي القرآن كثير واستاوته نعم

توقيفية وهو اولى من الاشتراك والغلبة المجاز

تغلب من اياه مع معارضتها امثلها ولا في المجاز

يستلزم الحقيقة كالرحمن والفائدة صحته

وفي تحوانيت الربيع البغل وجوه اربعة

غلب في المهمل ابتداؤه بالميم وهو في الفارسية كثير وخرج بالاصالة المجازان فانهما تابعان للحقيقة ... بوحدة المفهوم المؤكد والمؤكد فان ... مفهوم احدهما المعنى ومفهوم الآخر ... تاكيد ذلك المعنى وخرج من ... الحد والمحدود فان دلالة المحدود على المعنى بوضع واحد اجمالا ودلالة الحد عليه باوضاع متعددة لكل من اجزاء المحدود تفصيلا ...

الا لا يستلزم المجاز الحقيقة اي وقوع الاستعمال في الموضوع ... للفظ وان لم يقع الاستعمال فيه ...

[illegible]

والوجوه الاربعة في انبت هو الحقيقة الشرعية للمترقة شايعة وللناس

محل كلام والظاهر ثبوتها للشارع وفيها فيه

بنى على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية

لا يلزم عدم عربية القرآن وفيه المعرب للكل

معرب

كمشكوة وسجيل دون ابراهيم فانه علم

كوة غير نافذة

فيه الا ان جمع المختلفات في الجمع غير ممكن فجيء بالواو وكلام في التثنية

الواو العاطفة لمطلق الجمع

لنص للنحويين وقولهم انها في المختلفة

فكما ان المتفقة مثل جاء زيدون لا تدل على غير الجمع فكذا المختلفة

كالمتفقة وورودها في التفاعل ومع الفعلية

مثل تضارب زيد وعمرو مع ان الترتيب ممتنع

والتعدية وصدقها مع ارادة المعية ونحوا

مثل جاء زيد وعمرو قبله او بعده الا الواو مع كون الواقع المعية من

النبي ان ابتدا بما بدأ واستفادة الجمع

اي في الصفا والمروة في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله

صح

الربيع البقل احد احتمالات ولو
في المعنى وهو ان المتكلم اورد هذا
التركيب لتصور انبات الربيع
فينتقل الذهن منه الى مضمون جملة
اخرى وهي انبت الله البقل
في الربيع لما بينهما من العلاقة
فيصدق به وهو الشيخ عبد القاهر
والامام الرازي وهذا اشبه شيء
بالكناية الا ان الكناية يجوز فيها
ارادة الموضوع له ايضا فكذا الى
ما قصد منه من اللازم والموضوع
بخلاف هذا فيما نحن فيه والوجه الثاني
التاويل في انبت كيف يجعل
مجازا عما يصح اسناده الى الربيع
وهذا اللاحق هو الثالث التاويل
في الربيع بان يجعل كناية استعارة
للفاعل الحقيقي نحو اسناد الفعل
قرينته وهذا هو تعاقب المنهاج الربيع
المجاز العقلي المعروف في الاسناد

جوهر اللفظ مدفوع باحتمال الاضراب والانكار

على ابن عباس تقديم العمرة معارض بامره

اي بامر ابن عباس

دون امره به يدل على عدم فهمه الترتيب منها واما انكاره فلا

وهذا ادل والفاء لمعان منها التعقيب

وهو في كل شيء بحسبه كتزوجت فولدت

واما قوله تعالى فيسحتكم بعذاب فللمبالغة

للقرب في القرب وقوله سبحانه فاهلكناها

فجاءها باسنا اي اردنا او التعقيب ذكرا

والباء لمعان منها التبعيض كما ورد به النص

٢ الصحيح عن الشافعي في تفسير قوله تعالى

[illegible]

فاسمعوا ابن قوسكم فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك

في سبع عشر موضعا من كتابه وقد بسطنا الكلام في

في مشرق الشمسين فصل المشتق فرع وا

الاصل باصول مرفقه وانواعه خمسة عشر ولا

يلزم بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ هو لمن

وان لم يكن موجودا الآن

حصل له ولصدق المخبر والمتكلم ولزوم مجاز

في المؤمن والنائم والغافل واستعماله في التسلسل

والاصل الحقيقة خروج الاستقبال والنفي

الحادث فهي الكافر على من آمن شرعي وقيل بوجه

ع

١٣

عن محل النزاع اذ هو ما لم يطرأ على المحل وصف وجودي

بناني الاول كما في المحصول وغيره فاطلاق النائم

للامام الرازي

والقائم على اليقظان والقاعد مجاز اتفاقا لا النائم

والزاني بعدهما فتفريع بقاء كراهة الطهارة بالمسخن

السرقة والزنا

بالشمس بعد برده على هذا الاصل كما ترى فصل

من يتصف المشتق لا يشترط اتصافه بمبدأ المشتق

لا يشترط الاتصاف بالمبدأ في المشتق وان

قلب واستدل بصدق المؤلم والضارب مع

مع الاشتراط

قيام الالم والضرب بغيره وفيه ان المبدأ هو

التأثير لا الاثر ويمكن الاستدلال بصدق العالم

مع عدم الاشتراط

والقادر والخالق عليه سبحانه والعينيه

ثابتة ولانيام للخلق به وتنبوا الاستغراء

والحال ان لازم ما ذكروه ذلك

وبلزمهم منع الخلاف الموجود والصائت على

النى والواجب على الصلوة لعينيه الوجود

فلا يطلق الموجود على

وقيام الصوت بالهواء وجعلهم الوجوب

فلا يصدق الصائت على الهواء فلا يصدق الواجب على الصلوة

كلام النفسى والحق انا للبحث عما لا ادحوا

وههنا معرفة الحاكم والحكم

الاستقراء لم يثبت المطلب الثانى فى المباد

الشرعى طلب

الاحكامية الحكم الشارع من المكلف الفعل

اوتركه مع استحقاق الذم بمخالفته اوبدونه

اوتسويته بينهما الوصف مقتضى لذلك فعلك

ليس هذا القيد للاخراج ولا للادراج بل لبيان العلية

الاحكام الخمسة بحدودها والوضعى ليس كما بل

كما عليه جماعة من المتقدمين

مستلزم له ولا مانع من طلب الشىء لك وامتثالا لقدم

الاستمرار عليه والطلب فى الشرع نهى راجع

الى الولى ومكروه العبادة من المندوب لا منه لبيانهما

اومنه بارجاعها الى وصف خارج وتنديس

القسمة به نعتسف فصــل الغزالى الحكم

خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين وقد

بنقض عكسه بالخواص من جهتين وطرده

الاولى وحدة الفعل والثانية

الغزالى بالتشديد والتخفيف

خروج الخواص من جهتين المكلف فيها واحد والعقد

بقوله تعم والله خلقكم وما تعملون بل انظا
اتعبدون ما تنحتون

الحد عليها اظهر لمنا دكيقاله في الاشعار لكنا

بالعمومين ولذلك استدلوا بها على خلق
والمراد منه عموم الموصول والمخاطبين اى الاشاعرة لتعلق

الاعمال وقد يذب عن العكس بان
الكون الاعمال مخلوقة لله تعالى

بالغرض التخصص ملحوظ والحيثية من الجمعين
كانه قيل تخصيص من حيث نفي الحكم عن الغير

مقصودة وعن الطرد بان حيثية التكليف معنى
فيطلق على الواحد منهم اى خطاب متعلق من حيث التكليف

ويخدشه التعدد والتجوز واعتبارها في الا
كان استعمال الجمع في المثنى كان

لتضمنها الانكار عليهم في عبادة ما ينحتون
فالخطاب بالآخرة متعلق بالتكليف فهو كريم

ثم سوقها ظاهر في ارادة خلقه تعم هو
لما استدل الاشاعرة بالآية على خلق الاعمال تعرض له وان لم

الصنم وهو المعمول فلا يتم استدلالهم
بعد جعله الما في وما تعملونه مصدرية

بها على خلق العمل ودعوى البيضاوى
اى اولوية كون مفعولهم مخلوقا لله تعم بناء على توقفه على فعلهم الذى هو مخلوق

الاولوية غير مسموعة والتوقف لا يو جبها الاولوية
لانه غير بين ولا مبين

كا في القدرة والمقدور تتمة لو نقض
بان قدرتنا منه تعم مع ان المقدور فعلنا مع توقفه عليها

طرد الحد بعد تحيثيته باخيرتي الزلزال
بحيثية التكليف اى الآيتين الاخيرتين

فكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد واذا
من نقض طرد مما لاية المذكورة

المكلفين بذلك الخطاب ان اصلحت علي

افسدت العكس بالاباحة كزيادة
ولا يصدق عليها انها خطاب الله المتعلق

الاقتضاء والتخيير ان حكم بحكمية الوضع
فزيادة الاقتضاء والتخيير ايضا بوصفنا وعكس الحد
اذ لا اقتضاء ولا تخيير في الوضع

فيضاف او الوضع ومن ارجعه اليها

ولم يخص الاول بل عم بما يشمل الفضيحة

فيرد عليه النقض بكثير من الايات كما يرد

على التخصيص النقض بابه ومن يقتل

مؤمنا لصراحتها في التحريم والحق انها

في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت فصل

استحقاق المدح على العدل والاحسان

الذم على الظلم والعدوان ضروري

يشهد به الوجدان ويحكم به بداهة الاذ

شيء ومن فسر الحسن على الكمال وموافقة الغرض و

نقيضيهما وانكرهما في المذكورات بالمعنى

المتنازع فقد كابر مقتضى عقله والمخالف ينفي

ذاتيهما لجمع النقيضين وارتكاب اقل القبيحين

مدخول وشرعيتهما بنفي الوثوق بالوعد

والوعيد ونبوة النبي ص بعد رؤية معجزته

بنحو من تمكين الكاذب منها والحوالة على العادة

باطلة ولو تم الاضطرار لجرى في الواجب

ولو قدمت القدرة فالتعلق حادث ولا

واعلم ان مسئلة الحسن والقبح هي المعركة الشديدة العظيمة بين المعتزلة والاشاعرة واكثر قواعد الاعتزال بل اكثر قواعد الاسلام مبتنية عليها فعند اضطراب ذلك فالذي عليه المعتزلة كافة والامامية والزيدية والكرامية والتناسخية والثنوية والخوارج هو انهما عقليان والذي عليه الاشاعرة هو ان العقل معزول عن درجة الاعتبار فلا حكم به فيما يتعلق بحكم الشارع من افعال المكلفين بان ذلك الفعل حسن او قبيح لذاته ولابد قبل الشروع في المقصود من تحرير محل النزاع ليتوارد القولان على امر واحد فنقول الحسن والقبح يطلقان على ثلاثة معان الاول ملائمة الغرض ومنافرته كقتل زيد بالنسبة الى اعدائه واوليائه وهو عقلي يختلف بالاعتبار اتفاقا والثاني كونه صفة كمال او نقص كالعلم والجهل وهو ايضا ثابت للصفات بحكم العقل اتفاقا الثالث تعلق المدح او الذم بالفعل وهذا المعنى اختلفوا فيه فذهب الاشاعرة الى انه يستفاد من الشرع حتى لو انعكست القضية في الحسن والقبح في الامر والنهي لانعكست القضية في الحسن والقبح وذهب المعتزلة الى ان للفعل في نفسه مع قطع النظر عن الشرع جهة محسنة او مقبحة مقتضية لذلك لكن الافعال عندهم ليست على نهج واحد فمنها ما يدرك حسنها او قبحها بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وبعضها بالنظر كالعكس وبعضها لا يدرك الا بالشرع كالصوم ونحوه ثم انهم اختلفوا فذهب الاوائل الى انهما لذاته من غير صفة توجبهما وبعضهم الى انه بالصفة وبعضهم الى ان القبح بالصفة والحسن يكفي فيه عدم القبح والجبائي الى انهما باعتبار صفة اعتبارية موجبة لذلك

لاينافي الوجوب بالارادة الاختيار ويقبح

التعذيب قبل البعثة للعقو وامتناع

مسئلتان الاولى لصادق عليه لاينفي القدرة عليه

وجوب شكر المنعم عقلا الامن العقاب او

وال النعمة بتركه وهو الفائدة واستحقا

المدح او الزيادة او هو لنفسه نقطع

بعدم العقاب على شكر النعمة بل على

كفرانها والقياس على اللقمة باطل لحقارتها

بالنسبة اليها معا فتطرق الاستهزا

اما

اما نعمه سبحانه وان حقرت عنده

لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها

كفران فبطل كلام الحاجبي الثانية

وجه البطلان ما ذكر من وجود الفارق بين المقامين

الاشياء الغير الضرورية قبل البعثة

العقل قبحها كشم قبل الشروع محرمة

عقلا اذ هي منافع بلا مفسدة واذن

والتصرف معلوم عقلا كالاستظلال

بجدار الغير وللعلم باستحقاق من

اقتصر من التنفس على ما اقل ما تحصل

به الخروج ثمّ فصل الواجب ما يتحتم
تاركه لا الى بدل ذمّا ولا ينقض بتأخيره الا
الاولى للاعتبار في الاوليين اذا تركتا وقس عليه
على احدى الثلث في المسح والتيمم ويراد
الفرض فان فعل في وقته المقدر اولا اداء
التدارك او ثانيا لنقص فاعادة وبعده بفرض جديد
فقضاء او قبله باذن فتقديم وكذا المستحب
وقد علم بذلك حدودها فلا ينقض باداء
مدرك الواحدة واعادة المنفرد في جماعة

فسد الحج للوقتية بالنقض به والتضييق
بالافساد فصل الموسع ما فضل وقته
والمضيق ما ساواه او نقص عنه كقضاء الـ
بعد غسل الحيض والكل وقت للاول لا
اوله وبعده قضاء كبعض الشافعية و
لا آخره كبعض الحنفية ولا ما هو مراعى
كالكرخي بل الواجب احد الاشخاص المتماثلة
المتمايزة بالوقت لاطلاق الامر به
من غير تقييد وعدم الاثم في التأخير و

بطلان الصلوة قبل الوقت **تتمة**

النبي والمرتضى رضي الله عنهما على التخيير

الى التضيق بين الفعل والعزم عليه ورواه

ابن زهرة وابن البراج وهو قوي خلافاً

للمحقق والعلامة واتباعه لنا خلو تركه عن

بدل في الجائز ولا اثم فيخرج عن الوجوب

ولزوم تساويه قبل الوقت وفيه واو

اقتضاء البدلية السقوط واساً وخلو الا

عنها فينتفي والقطع بامتثال المصلي لامرة

جهتنا والجواب انها عن فعله في كل فعل جزء قبل

الضيق لا مطلقا وخلوه عنها لا يمنع ثبوتها للد

والبدل هنا تابع مسبب عن ترك مبدله

الواجب اصالة لتحصيل الظن بوقوع الكفاء

عند تركه ولا مشاحة في اطلاق البدل

على مثله وكون العزم من احكام الايمان

لا ينافي البدلية في وقت **تتمة** ظان

الموت في جزء من الوقت يعصي بتركه

قبله ان مات وان بقيا نفي العصيان

نظر وهو اداء وللقاضي قضاء وما وقته العمر
كذلك وظان السلامة ان مات فجاءة فيعصي
فيما وقته العمر وفيما آخره معلوم
عاصٍ بينهما وفرق الحاجبي بحكم فصل
الواجب الكفائي واجب يسقط عن الكل بفعل
البعض قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه
على البعض كبعض الشافعية بتعيينه ا
الاجماع على تاثيم الكل بتركه وتاثيم غير
المعين لا يعقل بخلاف التاثيم بغير
ويراد باية النفر والله اعلم سقوط الوجوب

عن

عن الكل فصل الواجب المخير ما عين
له الشارع بدلا اخر من غير نوعه اختيارا
فخرج بالتعيين احتراز الميت وبالثاني
صوم المسافر والمريض والكفائي وبالاختيار
الوضوء ووجوب الكل مسقطا بالبعض ا
وواحد معين عند الله بنفي التخيير
المجمع عليه والحج القاعة في الواحد احدا الصادق
على ايها شاء او تحصيل الكفائي فارق
فصل المندوب غير مأمور به حقيقة

الكل كالكفارة فيماثا
من حرثانه والاجماع
على تاثيم الكل بتركه صح

وفاقا للعلامة والكرخي والفخري والرازي
لنا ان الامر للوجوب كما سيجيء والحاجبي
وموافقوه خالفونا في الدعوى ووافقونا
في الدليل واستدلوا بانه طاعة وهي فعل
المامور به وبانه احد الاقسام فان ارادوا [illegible]
الحقيقة منعنا كلية الكبرى او الاعم فلا
ينفعهم الثانية قبل المباح ليس جنسا لما
عدا الحرام من الاحكام كما قد يظن للزوم
خلو النوع عما هو من حقيقة الجنس وهو لتناقض

وقولهم

وقولهم هو المأذون فيه غفلة عن فصله **فصل**
المتكلمون صحيح العبادة ما وافق الشرع والفقهاء
ما اسقط القضاء ونقيض عكسه ونقض
عكسه بصحيحة العيدين ابقي على ظاهره
وطرده بفاسدته ان اول وثمرة الخلاف
في الصلوة بظن الطهارة اذا ظهر خلافه وصحيح
العقود والايقاعات ما ترتب عليه الاثر
الشرعي ولو عرف مطلقه لجاز والباطل
ما قابل الصحيح ويرادف الفاسد خلافا

للتحقيقة فصل ما يتوقف عليه الواجب مقدوراً
وقيل ان كان شرطاً شرعياً والا فلا لنا ذم
العقلاء العبد المامور به بالكتابة القادر
على تحصيل القلم المتعذر بفقده على عدم
تحصيله وانكاره مكابرة واستدلال العلامة
بلزوم التكليف بالمحال لولاه محل بحث
وتقييدهم الواجب بالمطلق لاخراج الاستطاعة
وتحصيل النصاب مستغنى عنه اذ الكلام
بعد الوجوب لا قبله وعلمنا بها بالجزم افعالنا

عنى

[illegible]

[illegible]

عنى لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب
عنى منحصر في الصريح وصحة التصريح بعدم
وجوبه كالاستثناء وعدم العصيان بتركه
اول البحث وشبهة الكعبي مدفوعة
جز لصحة التصريح مع معطوفه
بما يأتي ونكتفي بنية الواجب عن نية لازمه
فصل المباح موجود اجماعاً واستدلال
الكعبي على وجوبه بان ترك الحرام لا يتم
الا به او هو مع مصادمته للاجماع مدخول
لا لعدم التعيين لثبوت مطلبه بالتخيير

ولا للزوم وجوب المحرم لالتزامه باعتبارين

ولا المنع وجوب عيني الشرعية لثبوته كما

بل لعدم كون المباح مقدمة لترك الحرام و

لا فردا منه اذ هو الكف والمباح كاخوته

الثلثة مقارنات لا غير تحصل التخلص

وبطل كلام الحاجبي المنهج الثاني الادلة ا

المنهج الثالث

في الادلة الشرعية وهي عندنا اربعة

الكتاب والسنة والاجماع ودليل

العقل واما القياس فليس من مذهبنا

فهنا مطالب **المطلب الاول** في الكتاب

قيل الكتاب كلام منزل للاعجاز بسورة

منه والتعليل لاخراج بقية الكتب والاحاديث

القدسي وقيل ما نقل بين دفتي المصحف

تواترا وهما دوريان مع خروج البعض

ظاهره الاول وهو لا يلائم الغرض

ودخول تراجم السور في الثاني وقيل

ما لا يصح الصلوة بدون تلاوة بعضه و

هو كالاول في الثاني مع دخول التشهد و

ونحوه فان اخرجا بقيد التلاوة وكما الاول
في الاول في الثاني ولو قيل كلام بعض نوع
معجز او كلام محرم مس خطه محدثا لكان
اولى والسورة طائفة من القران
مصدرة فيه بالبسملة او برائة
طرده بصدور السورة فيه اخرها
فيه باحديهما فنقض عكسه بالاخيرة
او غير منفصل فيه شيء منه وطرح
استقامته وهو عنها بمعزل لا

طرده ببعض سورة النمل وبسورتين فصاعدا
وقيل طائفة منه ذات ترجمة ونقض طرده باية
الكرسي ورد بارادة الاسم وهي اضافة
وتعسفه ظاهر ولو اريد المكتوب في العنوان
لا استقام **فصل** القران متواتر
لتوفر الدواعي على نقله والبسملة في محالها
اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص من
ائمتنا عليهم السلام به وللرواية عن
ابن عباس ولاتفاق الكل على اثباتها

يكون خطه كويل فيناى مع مبالغة السلف

في تحريكه والبعض متواترة ان كانت جوهرية

كملك ومالك اما الادائية كالمد والامالة

فلا ولا عمل بالشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد

ولا بحث للمجتهد من غير احكام الاحاد

وهي خمسمائة تقريبا وقد بسطنا الكلام فيها

المطلب الثاني

في مشرقين الثمين

في السنة وهي قول النبي او فعله او تقريره

غير قراني ولا عادي وما يحكى احدها حديث

نبوى

نبوى وقد يحد مطلقه بكلام يحكي قول المعصوم

او فعله او تقريره وينتقض طرده ببعض

عبارات الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى

الا باخذ الحيثية وعكسه بالمسموع من المعصوم

غير المحكي عن مثله والتزام خروجه يقتضي عدم

سماع احد منه حديثا اصلا الا ما حكاه

عن مثله فالاول هو قول المعصوم او حكاية

قوله او فعله او تقريره وما لا ينتهي الى

المعصوم ليس حديثا عندنا.

فصل الخبر قد يطلق تارة على ما يرادف
الحديث واخرى على ما يقابل الانشاء ويرسم
ح بكلام لنسبته خارج كا مر وصدقه وكذبه
مطابقته للواقع وعدمها لا اعتقاد المخبر و لاح
عدمها كالنظام ولا لها وعدمها كالجاحظ
وتكذيب المنافقين في زعمهم او في الشهادة
او تسميتها او استمرارها او في لازم الفائدة
او في حلفهم على عدم النهي عن الانفاق
او المعنى هم قوم كاذبون فلا تغتروا بصدقهم
في

في هذا الخبر فقد يصدق في الكذب فيه ويرد بان
الكفار جزموا صلى الله عليه وآله وسلم انما
هو بين الافتراء وعدمه فلم يثبت الواسطة
فصل المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه
القطع بنفسه بصدقه وشبهة السمنية وامثالهم المنكرين لافادته القطع
وشرطه بلوغ رواته في كل طبقة حداً يؤمن معه من
تواطئهم على الكذب واستنادهم الى الحس وحصر اقلهم في
عدد مجازفة وقول المخالفين باشتراط اشتراط الطهارة
دخول المعصوم لافتراء لم نشترطه المرتضى علينا

عدم سبق شبهة تؤدي الى اعتقاد نفيه
ليندفع كلام الكفار في تواتر بعض معجزات
النبي ص م وكلام المخالفين باشتراطها دخول
المعصوم وكلام المخالفين في تواتر النص على
الوصي صلوات الله عليهما وما لم يتواتر
احاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا ومدعي القطع
مكابر وقد يفيده ان حف بالقرائن والمنازع
مباهت **فصل** يجوز التعبد بخبر الواحد
عقلا اجماعا منا واختلفوا في وقوعه فمنعه
المرتضى

المرتضى وابن زهرة وابن البراج وابن
ادريس وفاقا لكثير من قدمائنا وقال
به المتأخرون وهو الاظهر لظواهر قوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا فلولا نفر
ان الذين يكتمون ولما شاع وذاع عن اصحاب
ائمتنا عليهم السلام ومن بينهم من شدة
الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها و
الاعتناء لشأنها نقلا وتصحيحا والبحث
عن حال رواتها ذما ومدحا وتعديلا

وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي عن اتباع
الظن انما هو في الاصول لحكايته عن الكفار
واصالة البراءة قبل العمل ضعيفة بعيدة و
تجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره و
التوقف بعد خبر ذي اليدين لانفراده بينهم
مع انه لنا لا علينا ان صح فصل يشترط
للعمل بخبر الآحاد بلوغهم وعقلهم وعدالتهم
وضبطهم وايمانهم واكتفى الشيخ عن الايمان
بالعدالة محتجا بعمل الطائفة بخبر ابن بكير

بكير وسماعة وبني فضال واضرابهم
وليس في آية التثبت حجة عليه لمنع صدق
الفاسق على المخطئ في بعض الاصول
بعد بذل مجهوده ونص الاصحاب
على توثيقه والا لارتفع الوثوق
بعد لاكثر الموثقين من اصحابنا
واما ما ينقل عن بعض المحققين من
تفسيق ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب له

ابان ابن عثمان فلو ثبت لم تنهض حجة على

الشيخ ظاهر ثانه واما الضبط فيراد به غلبة

الذكر على السهو وقد ظن اغناء العد

عن شرطه لمنعها له نقل ما لم يضبط وورد

منعها عن نقله ساهيا عن انه غير مضبوط او

غير ضابط فصل تزكية العدل الواحد كاف

في الرواية وفاقا للشيخ والعلامة وسائر المتأ

خلافا للعلامة واتباعه والاسناد الاحتياط

الاجير بايقاع الحج الى غير ذلك وقد بسطنا

الكلام فيه في شرح التمهيد واذا تعارض

الجارح والمعدل ولم يمكن نفيه رجح

الجارح ومعه الاكثر والاورع والفقه

بالاطلاق منجه فصل

رجال السند اما اماميون ممدوحون

بالتوثيق بالحديث او بدونه كلا او بعضا

مع توثيق الباقين فحسن او غير اماميين

في القوّة وسواها او سوى الاولين ضعيف

واتخاء التامل في هذا الزمان انحصر الطرق الثلثة التي لا يمكن مشاهدة الامام

من الشيخ والقراءة عليه والسماع بقو

العين والاجازة والمناولة والمكاتبة

واولها اولها مع تاليها واقواها واد

اوناها الكل مرتبة وقد يراد سابع

وهو الوجادة ولا عمل بالمرسل الامع

نطق عدم ارساله من غير الثقة كابن

ابي عمير لا يقدح روايته عنه احياناً

كما

كما علم اذ المنقول ~~اذ المقول~~ عدم ارساله

عنه الا عدم روايته

المطلب الثالث

في الاجماع فيل هو اجتماع المجتهدين من

هذه الامة في عصر على امر والانسب

بمذهبنا من عدم قول المعصوم عن الاجتهاد

تبديل المجتهدين بروساء الدين وحجيته

عندنا لكشفه عن دخوله وعندهم دوره

وللوعيد على اتباع غير سبيل المؤمنين

وجعلهم وسطاً ولقوله نعم لا تجتمع امتي

على خطاء ونحوه مما تواتر معنى وليس السكوت
حجة لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل
للنظر وخوف الفتنة بالانكار وخوف ...
عندنا مطلقا لمخالفة المعصوم قطعا وعند
ان دفع متفقا عليه كرد البكر مجانا والا
خيار كالفسخ ببعض الجنة فصل
موت احد الناظرين المختلفين كاشف
عن خطائهم واصابة الباقين ودخول
المعصوم

المعصوم يمنع التعاكس كنفي الاجتماع على الخطاء
لجنسية الامة فلا يلزم اتحاد محله وبهذا يمكن
الاحتجاج على عدم خلو العصر عن مصيب في
كل احكامه ليصدق الاجتماع على نفي الخطاء
لولاه ويؤيده قوله ع لا تزال طائفة من
امتي على الحق حتى تقوم الساعة فصل
اجماع اهل البيت عليهم السلام حجة لاية
التطهير ونزولها في شانهم مما شاع وذاع
وروى الثعلبي وغيره عن ابي سعيد

الخدری قال قال رسول الله صلعم
نزلت هذه الایة فی خمسة فی علی وفاطمة
حسن وحسین وفاطمة انما یرید الله لیذهب
عنکم الرجس اهل البیت ویطهرکم تطهیرا
ولام الرجس للجنس ونفی الماهیة نفی
لکل من جزئیاتها من الخطاء وغیره وهذه
الروایة فی ~~الایة~~ تذکیر الضمیر واشار
صلعم الیهم بقوله صلعم اللهم هولاء
اهل بیتی وازواجه صلعم لام سلمة رضی
الله

الله عنها شواهد صدق علی انهم هم
المراد من اهل البیت علیهم السلام فی الایة
فلا عبرة بایهام سوق الکلام ان المراد بهم
النساء وروی البخاری ومسلم عن عائشة
قالت خرج رسول الله صلعم ذات غداة
یعنی برد فیه تصاویر الرجال
وعلیه مرط مرحل من شعر اسود فجاء
الحسن فادخله ثم جاء الحسین فادخله ثم جاءت
فاطمة فادخلها ثم جاء علی فادخله ثم قال
انما یرید الله لیذهب عنکم الرجس اهل البیت

ويطهركم تطهيرا وروى احمد بن حنبل

عن ام سلمة ان النبي صلعم كان في بيتي

فاتته فاطمة عليها السلام ببرمة فيها حريرة

فقال ادعي لي زوجك وابنيك فجاء

علي وحسن وحسين عليهم السلام فجلسوا

ياكلون من هذا الحريرة فنزل الله هذه الاية

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل

البيت ويطهركم تطهيرا فاخذ رسول الله

فضل الكساء فكساهم به ثم اخرج يده

فالوى

حريرة طعام خاص

كندرة قدر من الحجارة

فالوى بها الى السما وقال اللهم هولاء

اهل بيتي وخاصتي فاذهب عنهم الرجس

وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت راسي البيت

البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال

انك على خير انك على خير تتمة

وحماينادي بحجية اجماعهم عليهم السلام

قول النبي صلعم اني تارك فيكم ما ان

تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي

اهل بيتي وانها لم يفترقا حتى يردا على

الحوض رواه احمد ابن حنبل وغيره بطرق

عديدة مع اختلاف يسير في اللفظ وفي صحيح مسلم

عن زيد ابن ارقم مثله وفي اخره قال حصين

ومن اهل بيته يا زيد اليس نساؤه من اهل بيته

ولكن اهل بيته من حرم الصدقة بعده وتمام الحديث

ذلك انتهى انهم عليهم السلام مهبط الوحي

الالهي وفيهم باب مدينة علم النبي صلى الله

عليه واله واقربهم اليه وافضلهم لديه

كالنبي عنه ابو الحسن ... فهم عليهم السلام

ابعد

حصين

فقال لنا ... ومن اهل بيته ...

ابعد عن الخطاء ممن سواهم ولقد خرجنا بهذا

التطويل عن شرط الاختصار ولكن الحق

احق بالحماية والانتصار **فصل** الاجماع

المنقول بخبر الواحد حجة خلافا للغزالي وبعض

الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل

الحاجبي بالاولوية لقطعية دلالته دون الخبر

وفيه نظر وبقوله صلى الله عليه واله نحن نحكم

بالظاهر اى بما يفيد الظن وافادته لظاهره

وفيه انها معارضة ببعد الاطلاع عليه في الاجماع

بين خبر الواحد والاجماع المنقول

لان دلالة الاجماع ايضا قد تصير غير قطعية ...

وراحوا باقتضاء ... بهذا ...

على بقائه قالوا اثبات اصل بظاهر قلنا كثبوت و

قاعدة

هي اعظم الاصول وقد يتجوز في تسمية المشهور اجماعا

مشهور فتوى

وربما الحق به وقربه الشهيد في الذكرى

المطلب الرابع في الاستصحاب وهو اثبات الحكم

في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الاول و

الاظهر انه حجة وفاقا لاكثر اصحابنا خلافا للسيد

رضي الله عنه واغلب الحنفية واكثر المتكلمين

لنا ان ثبوت الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله

يفيد الظن ببقائه ولولاه لم تتقرر المعجزة كالبيضاء

ونحو

وفيه ما فيه ولعدا ارسال المكاتيب والهدايا من البعد

لانه كلامه مشعر بان لنا قبل صدور المعجزة ظن بعدم وقوعه وليس الامر كذلك لانا نقطع بعدم وقوعه قبلها حتى

سفها ولكان الشك في الزوجية كالشك في

في بقائها قالوا حكم من غاب عن زيد ببقائه

في الادلة وبينة النافي مع اعتضادها بالاصل

مطروحة قلنا العادة بالخروج قاضية وغلط المثبت

اي عن الدار فلا شك في الزوال

ابعد من النافي تذنيب القياس مساواة

فرع للاصل في علة حكمه او اجراء حكم الاصل فيه

بجامع وقد علمت بذلك اركانه الاربعة وليس

حجة عندنا الا طريق الاولوية ومنصوص العلة

وحاصله ان غلط المثبت في دعواه بان المعدوم موجود
العدم ودعوى النافي بان
الموجود معدوم لاطلاع
المثبت على ما لم يطلع عليه
النافي مع وجود الاستصحاب
ايضا الظن مع قول المثبت
ولذا لا يقدم قول النافي عليه

ان جعلامنه لنا قوله تعم ولا تقف ما ليس

لك به علم وان تقولوا على الله ما لا تعلمون

ان الظن لا يغني من الحق شيئاً اخرج ما خرج

بدليل فبقي الباقي وقوله صلى الله عليه واله

فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم فتنة

قوم يقيسون الامور برايهم واجماع العترة

عليهم السلام على رده فقد تواتر عندنا انكار

له ومنع شيعتهم من العمل به واما قول امير المؤمنين

عليه السلام انوجبون عليه الجلد ولا توجبون

توجبون

توجبون عليه صاعاً من ماء فمن قبيل الاولوية

وكثرة اختلاف الاحكام مع التماثل كالفرق

بين العدتين والعيد وجاريته والغاصب

والسارق وتماثلهما مع التخالف كقتل الصيد

عمداً وخطاءً والكفارة في القتل خطاء والظهار

في الردة والزنا فكيف نحكم بمجرد مشابهة المحال

بتشابه الاحكام قالوا قال سبحانه

فاعتبروا ان انتم الا بشر مثلنا وقوده معاذ

على قوله اجتهد برايي وقوله اذا

لو تمضمضت وخبر الخثعمية والشركة

وعمل الصحابة به شايعا ذايعا بلا نكير فيكون

احماعا قلنا المراد الاتعاظ كما قال سبحانه ان في ذلك

لعبرة وسوق الاية مانع من حملها على القياس

وجعل الشرعيات كالعقليات قياس مع الفارق

الاية انكاره وخبر معاذ ضعيف دلالة و

سندا وقد روى امره بالكتابة وخبر المضمضة

تمثيل وكذا الخثعمية والشركة وقوله صلى الله عليه

دين الله احق بالقضاء بمعنى الاولوية وانكار

كثير من الصحابة كابن عباس وشريح وغيرهم

قال ابو بكر اى سماء تظلني واى ارض تقلني

له مشهور فاين الاجماع وحيث ان القياس عندنا

باطل من اصله فلا تشرع في ذكر شروطه عندهم

المنهج الثالث في مشتركات الكتاب والسنة وفيه

مطالب الاول في الامر والنهي الامر

طلب فعل بالقول استعلاء وصيغة افعل وما

في معناها حقيقة في الايجاب لا في الندب ولا فيهما

لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة ولا في الكل مع

التهديد لشيوع الاحتجاج السلف بمطلقها

بلا تكبر ولقوله تعالى ما منعك ان لا تسجد اذ امرتك
والذين يخالفون عن امره واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون
وقوله صلعم انما انا شافع لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك ولعد العقلاء تارك العبد الامتثال
بعد قول سيده افعل عصيانا والرد الى الاستطاعة
لا الى المشية والمجاز اولى من الاشتراك ودليل التقييد

فصل

قد ذكر والوارد بعد الحظر للاباحة غالبا لا لنفي الحرج
لصيغة الامر مجردة بوحدة ولا تكرار وهو مرتضى
المرتضى وقيل بهما وقيل بها للتاخير وجها عن حقيقة

الفعل

الفعل كالزمان والمكان والقياس على النهي
باطل والفارق قائم من وجهين والتكرار في الصلوة
والصوم من خارج واقتضاء الامر النهي عن تركه
مسلم لكنه بحسب الامر والامتثال بالمرة
لا يوجب ظهوره فيها والمعلق على علة ثابتة
يتكرر بتكررها لا بغيرها **فصل** الامر
لطلب نفس الفعل من غير دلالة على فور او تراخ
وعليه المحقق والعلامة وهو الحق والشيخ على
الفورية لنا خروجهما عن الصيغة كالمرة والعصيان

التي للعادة والقياس باطل وذم ابليس

للتعيين بالتوبة والتاخير غير متعين فلا

بالمجال ٢ فكان فيه العمر والمبادرة الى الاستباق

فصل اقتضاء الامر بالشي النهي

عن ضده العام اعني تركه مما لا ينبغي الخ

فيه اما الخاص فالمثبتين توقف الواجب على

تركه فيجب واستلزام فعله ترك الواجب

وفيها كلام وللنافين تحقق الذهول حال الا

عن الاضداد الوجودية فاين النهي عنها وفيه

مستنبط منه كدليل الاشارة فلا يضر الذهول

مع اتفاقه فيا اصل هذا الاصل وللمبحث من

الجانبين مجال واسع ولو ابدل النهي عن

الضد الخاص بعدم الامر به فيبطل كان

اقرب

فصل النبح والاكثر على ان الا

بالموقت لا يكفي في وجوب قضائه لو فات

لعدم دلالة صم الجنس على عموم فيه بوجه

واحتمال اختصاص جهة الحسن به والا

بالاداء الى الاداء والتوبة ضعيف قالوا

امرنا بالصوم وبتخصيصه وبفوت الثاني
لا بفوت الاول والوقت كاجل الدين ويلزم
اداؤه قلنا النقد دخل وجاء فاشتغال
الذمة فارق واستدراك الفائت مانع
فصل هل المطلوب بالامر فعل جزئي مطابق
للماهية الكلية لا هي لاستحالتها خارجا وقيل
بل هي لتقييده والمطلوب مطلق ومنشاء النزاع
الاختلاف في وجودها لا بشرط والحق وجودها
بوجود افرادها فيطلب ومطلقها الاتفاقي

بل

بل يشمله والقول بان منشاء النزاع عدم التفرقة
بينهما بشرط لا ولا بشرط بعيد فصل النهي
للتحريم للتبادر ولذم العبد على الفعل بعد قول
السيد لا تفعل ولفحوى قوله تعالى وما نهاكم عنه
وهل المطلوب به كف النفس او عدم الفعل قولان للعلامة في الكتابين
فللاول عدم تأتي القدرة في الثاني وللثاني اغلبية
الغفلة عن الاول وهذا اظهر وتأتي القدرة
في الاستمرار كالامر فصل النهي للدوام
عند الاكثر والمرتضى واتباعه كالامر وللعلامة
قولانه كالامر في عدم الافادة

قولان لنا استدلال السلف به على دوامه

على الدوام

من غير نكير والمستدل بالمنع من ادخال الماهية

بان النهي يقتضي منع ادخال الماهية [illegible]

في الوجود ان عنى دائما فمصادرة والا لم يفده

لانه اول الكلام

قالوا ورد لهما كقوله نعم ولا تقربوا ونهي

اي المريض واتباعه والاستعمال دليل الحقيقة

الطبيب من اكل اللحم فيشركه ويتقيد بالدوا

الاول للدوام والثاني لعدمه اي الاشتراك المشترك

وتقييده بلا تكرار ولا نقض قلنا قرينة

وهو عدم التكرار في التقييد [illegible]

التوقيت قائمة والتصريح بما علم ضمنا شائع

في نهي الطبيب

فصل النهي في العبادات لعينها او جزئها او

في نية

شرطها يدل على فسادها لكشفه عن قبح الما

به

[illegible]

به فهو غير المامور به فلا امتثال ولا امتناعه

النهي

مع تنافي الحكمين او موجبه حكمته وامتناع

النهي

الصحة مع رجحانها والنسخ ينافي العبادة

بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه والمباحث

اي على التقدير تمامه فيكون اشارة

مستظهر ابو حنيفة والشيباني يدل على صحة المنهي

لكثرة جهات البحث لان له ان يقول للخصم لم الدليل

عنه والا لامتنع فلا يمنع ولكان غير الشرعي كا

اي لعيد ... الحلف [illegible] النهي

الامساك في العيد بل لا الصوم الشرعي قلنا

اي يلزم كون الامساك غير شرعي

لمعنية

امتناعه بهذا المنع والشرعي ذو الصورة ا

مع صحة

وان فسد النقض بصلاة الحائض وبيع

الحر بان ما ذكرته

الثاني في العام والخاص قيل الملاقيح

العام هو اللفظ المستغرق لما يصلح له ونقض عكسًا

بالمسلمين والرجال ان اريد بالموصول

الجنيات وبالرجل ولا رجل ان اريد الا

فنعين الامر وقد تبدل بتحلات وزاد

الفخري بوضع واحد لئلا يختلط ذا بالمشترك

وقد يتم عكسا ايضًا القرائ اللفظ الواحد الذي

من جهة واحدة على شيئين فصاعدا ونقض

عكسا بالموصول والمتخيل وطردا بالمثنى

والجمع المجرد وقد يصلح بتكلفات الحاجبي

ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت

فيه مطلقا ضربة وقال يخرج باشتركن عشرة

وبمطلقا المعهود وبضربة رجل ويطرق

اليه البحث من جهات كانتقاض طرده

وقد يذب منه بتعسفات العلامة هو

اللفظ الواحد المتناول بالفعل لما هو صالح

له بالقوة مع تعدد موارده ويرد سبق

صلوح العموم مع انتقاض عكسه بالطفا

وعلماء البلد والموصولات كالذي يأتي
وباسماء الشرط كمهما كل لتناولها قوة ما
لا يتناوله فعلاً ويمكن توجيهه بتكلف ولا
يبعد ان يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة على
استغراق اجزائه او جزئياته **فصل**
صيغ العموم حقائق في العموم لا في الخصوص
كاسم الشرط والموصول واسم الجنس
معرفاً بلامه او مضافاً والجمع كذلك والنكرة
المنفية وقيل هي حقائق في الخصوص لا

لنا استدلال السلف بها عليه
من غير نكير والاتفاق في كلمة التوحيد والجعا
على انها تنفي جميع الالهة
والحنث في لا اضرب احدا والكذب في ما ضربت احدا
في قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم
وقصة ابن الزبعرى وتيقن الخصوص غير
ناهض والمجاز خير من الاشتراك والمثل
المشهور لا يفيد **فصل** اقل مراتب صيغ الجمع
ثلاثة لا اثنان لتبادر الزائد عليهما الاخوين
للاجماع لا للاية وقوله تعالى انا معكم مستمع لهما
فرعون ه وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم

الاثنان فا فوقهما جماعة لانعقادها لا التغليب

اللغة مع البحث في جمع الجمع لا في لفظه فصل

التخصيص قصر العام على بعض مسمياته

ويطلق على قصر غيره كالعشرة وهو اما بكلام

هو صح
به الشرط والصفة والغاية وبدل البعض

ها
والاستثناء المتصل او بمنفصل وهو بغير

ويجوز في الاخرين الى واحد وفي غيرهما

اثنين
بمتصل او بمنفصل في محصور قليل الى

واقع
وفي غيره ان يبقى جمع يقرب عن مدلوله لنا

لو قال اكلت كل رمان في البلد وثمة الف رمانة ولم ياكل الا واحدا او

او ثلاثة وليس ما يخالف ما يقول التي فصل

العام المخصص بمبين حجة في الباقي وليس

وللمخالف خمسة اقوال مثلها في اقل الجمع لنا

بقاء ما كان واحتجاج ~~الائمة الاربعة~~ بلا نكير

وعصيان العبد باهمال الكل لا الاول ولا الدور

او التحكم لانه دون معينة قالوا انعقد مجازا

المتحقق
فتردد والمحقق اقل الجمع قلنا تعين بالدليل وتحقق

فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوصية المحل

افصل السبب لا يخصص العام جوابا

في المدينة الرسب ورود العام

او غيره كبئر بضاعة وشاة ميمونة

لقيام المقتضى مع عدم المنافى واحتجاج

الامة باية السرقة والظهار واللعان قالوا لو

عم لجاز اخراج السبب بالاجتهاد كغيره ولكان

نقله بلا ثمرة ولفاتت المطابقة ولحنث من

حلف لا تغديت بكل تغد بعد تغد عنده

قلنا القطع بارادة دخوله مانع وهذا

المنع مع معرفة السبب ثمرة والمطابقة بالزيادة

حاصلة وسبب الحنث عرف خاص فصل

تخصيص السنة بمثلها وبالاجماع والكتاب به

وبنفسه

وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد عند الشيخ

واتباعه وجوزه العلامة وجماعة وقيل

ان خص قبله بقاطع وقيل بالوقف وقال

البدر المحقق وهو اسم المانعون لابتعاد

ظنى قطعيا ولو خصص لنسخ اذ هو تخصيص

فى الازمان والمفصلون انما يعارض به اذا ضعف

العموم بالمجاز نداء اعمال الدليلين اولى من طرح المجوزون وضعه

الواحد وقطعى المتن ظنى الدلالة فيعاد ضده

معاكسة فجمعنا بينهما وعدم النسخ للاجماع

الظنى المتن قطعى الدلالة فلكل جهة قوة

والضعف في المجازية عني لا ذم **فصل**
اذا تنافى العام والخاص وتقارنا بني عليه
وان تقدم فبعد حضور العمل به منسوخ
وقبله مخصص وان تاخر فكالمقارن
عند المحقق والعلامة وناسخ عند المرتضى
لنا تقديم العام يوجب الغائه
او نسخه وتقديمه التجوز لا عني وهو اولى
وليست الخصوصية كالعموم والمتاخر وصف
البيانية وان جهل التاريخ فكالاول
واحتمال

واحتمال النسخ معلق على ما الاصل عدمه فلا يصلح
للمعارضة **فصل** لا يبادر الى العمل بالعموم
قبل ظن عدم المخصص بالفحص عنه لا اصالة
عدمه **لنا** شيوع المثل المشهور فيحصل
ما من عام الا وقد خص
الشك فوجب **قالوا** فيجب عن التجوز
لمساواته وليس فليس **قلنا** الفرق
قائم للمثل وما قيل من ان اكثر اللغة مجازات
يكذبه التتبع كما يصدق المثل المشهور القاضي
بشرط القطع بعدم المخصص والمعارض

قلنا فيبطل العمل باكثر الادلة و
افادة كثرة البحث او فحص المجتهد له
فصل ممنوع والسند رجوعه بالاقوى
لمن عن الحكم بعد كثرة البحث والفحص
الاستثناء في المنقطع مجاز لاشتراك لفظي
لا معنوي ومن ثم لم يحملوه عليه الا مع
تعذر المتصل وقوله نعم الا اتباع الظن
والا فبلا اسلاما حلالا ما ونحوهما غير دال
على الحقيقة وفيه نظر ويشترط الاتصال
ولو حكما للزوم جهالة قدر المبيع والمحرم
والموجر

والموجر ونحوهما ولا لغائهم استثناء المقر
بعشرة دراهم ما بعد مدة لا للماوردي من
تعيين التكفير من استهلكه الاستثناء
اذا لم يثبت الرواية عندنا فا لو اجوزه ابن
عباس الى شهر قلنا لم يثبت او اراد اثبات
ما نوى اولا فصل الاستثناء المستغرق لغو
اجماعا والاكثر على جواز الاكثر في الباقي
فضلا عن مساويه وقيل مطلقا بالمنع في العدد
خاصة وقيل مطلقا لنا قوله نعم

الامن انبعك من الغاوين وفي الحديث كلكم
جائع الا من اطعمته واتفاق الفقهاء على
الواحد بعد عشرة الا تسعة والكلام جملة
واحدة فلا انكار بعد افراد واستهجا الموضوع ٢٠
كاستهجان له واحد واحد الى العشرة فصل
قيل المراد بعشرة في له على عشرة الا ثلثة معناها
وقيل سبعة والا قرينة التجوز وقيل انها اسمان
مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق او
التسلسل والتسوية في شرح الجارية الا نصفها والقطع
بارا

بارادة نصف كلها فبطل الثاني ولزوم الخروج عن
قانون اللغة وعود الضمير الى جزء الاسم فبطل
الثالث ولا رابع فتعين الاول وللثاني لزوم كذب صح
ككل ما هو صدق قطعا ولا امتناع عن
ارادة احدهما لكن الافراد بعيد وللثالث
بطلان الاولين بما مر فتعين ويدفع بتبوء
الاخراج الاسناد وفيه كلام فصل
الاستثناء بعد جمل بالواو الشيخ والشافعية
للكل والحنفية للاخيرة المرتضى بالاشتراك

والغزالي بالوقف والبيه مرجع الحاجبي للاول
صيرورتها كالمفردة واستهجان التكرير ودفع
بالمنع والهجنة للتطويل مع امكان الاكتفا
في الجمع وللثاني لم يرجع الى الجلد في اية القذف
والثانية كالكوت ودفع بصرف الدليل
والكل كالواحدة وللثالث حسن الاستفهام
واصالة الحقيقة ودفع برفع الاحتمال ومرجوحيته
الاشتراك **فصل** الاستثناء من الاثبات
نفي وبالعكس الحنفية المستثنى مسكوت عن

نفي

تقييد واثباته **لنا** النقل وكلمة التوحيد
ودعوى ان افادتها له شرعية لا لغوية باطلة
واخراج الطهور لبعض الصلوة وللتقدير
وجهان وكذا في المنفي الاعم والتخصيص
بالشرط والصفة والغاية كالاستثناء في
كثير من الاحكام وبالعقل شائع وحجة المانع
واهية **فصل** قيل الضمير في مثل قوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن مخصص ومنعه
الشيخ والحاجبي وللعلامة في الاثر والمر

والحق بالوقف وهو اسم للاول مخالفة
المفسر موجبه وللثاني مجازية لفظ لا
يستلزم مجازية آخر لنا تعارض المجاز بين
والاضمار والاستخدام شائع المطلب الثالث
في المطلق والمقيد المطلق ما دل على شائع
في جنسه والمقيد بخلافه فان اختلف حكمهما
فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع التوقف وان
فان اتحد موجبهما مثبتين حمل اجماعا بيانا
لا نسخا وقيل به ان تأخر المقيد لنا
الجمع

[illegible]

ه ك

الجمع اولى ويقين البراءة يرجح ومنفيين الى التخصيص مع
بهما
يعمل بهما اجماعا وان اختلف فهم مختلفون
في الحمل ونحن متفقون على منعه المطلب
الرابع في المجمل والمبين المجمل ما دلالته غير
واضحة وهو اما فعل او لفظ مفرد او مركب
ولا اجمال في قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم لظهور المراد ولا في قوله تعالى
جل وعلا وامسحوا برؤسكم اذ الباء للتبعيض
للتخصيص كما مر واما قوله سبحانه السارق

والسادقة فاقطعوا ايديهما فانه مقتضى مجمل
في اليد لاطلاقها على كل العضو وبعضه [illegible]
وفي القطع ايضا لاطلاقه على الابانة والجرح
والعلامة والغزني والحاجبي لا اجمال
لا اجمال فيها لانها حقيقة في العضو الى المنكب
وفهم البعض بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة
وما له محمل لغوي وشرعي كقوله عم الطواف
بالبيت صلوة الاثنان فما فوقها جماعة ليس
بمجمل فيحمل على الشرعي بقرينة بعثته صلعم
لتبليغ

ا ل

لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة **فصل**
المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعي
وبالفعل عند الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة
يمتنع اجماعا والبه جابن الغزالي ممتنع الموقع
فيما يراد به غير ظاهره كالعام اما المجمل كالقرء
فيجوز لنا تاخير البيان في كثير كالصلوة
والحج للغزالي هو كالخطاب العربي بالتركي
في عدم الفهم المرتقي لزوم الاغراء بالجهل
وهو في الاول لا الثاني قلنا فرق بين

عدم الفهم اصلا والتردد وتجويز التخصيص
والنسخ وارد المطلب الخامس في الظاهر والمأول
المحمول على المرجوح لمقتض والثاني
منه قريب كحمل اية انما الصدقات على بيان
المصرف وبعيد كتأويل اطعام الستين
باطعام طعامهم وامساك الاربع بابتداء
النكاح او الاول وابعد كتأويل جعلي
فيرون بذلك وتأويل المسح في اية الوضوء
بالغسل وقد بسطنا الكلام في شرح ا

ق

٣ ل

المطلب السادس في المنطوق والمفهوم المنطوق
ما دل عليه اللفظ في محل النطق وصريحه
مطابقي وتضمني وغيره التزامي وان قصد
وتوقف عليه صدق او صحة عقلا او شرعا
فدلالة اقتضاء والا فمع اقترانه بما لو
التعليل لبعد تنبيه وايماء والا فدلالة اشارة
والمفهوم ما دل في محله فان كان مفهوم
موافقة ففحوى الخطاب او مخالفة فدليل
الخطاب وهو مفهوم الشرط والصفة

والغاية واللقب والحصر فصل
مفهوم الشرط حجة عند الاكثر وعليه المحقق
والعلامة خلافا للمرتضى وموافقيه
لنا التبادر والسؤال عن سبب الفصل مع
الامن وقوله صلى الله عليه وآله لازيدن على السبعين
ان تستغفر لهم سبعين مرة
قالوا قد يكون للشرط بدل وقال الله
تعالى ان اردن تحصنا قلنا فهو احد ههنا
وانتفاء التحريم لامتناع النهي عنه او لغرض
المبالغة او الاجماع عارض الظاهر
مفهوم

فصل مفهوم الصفة حجة عند الشيخ
والشهيد في الذكرى ونفاه الاكثر كالمرتضى
والمحقق والعلامة للاول لولاه للغى
الوصف كالانسان الابيض حيوان وقول
ابي عبيدة في قوله صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل عقوبته
وعرضه للتبادر انتفاء الثاني والوصف
قد يكون للاهتمام او للسؤال عن علمه
او سبق حكم غيره او حضوره ونحوها او وجود
ما لم يحتمل شيئا منها ثم ولعل قوله عن لحنها

فصل مفهوم الغاية حجة عند الاكثر الا
المرتضى وبعض العامة لنا ان المتبادر
من نحو صوموا الى الليل بيان اخر وجوبه
قالوا ما مر في الصفة قلنا الصوم المقيد بكون
اخره الليل بعيد فيه التنبه بخلافها ومفهوم
القياس ليس بحجة والمخالف نادر واختلف
في انما ونحو العالم زيد والاظهر حجيتهما فصل
المطلب السابع في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي
متاخر ووقوعه ونفاه الاصفهاني في سياق (ابو مسلم) (لقرآن)

وابد

وابد الابد والعدة والصدقة والثبات
تكذبه وقوله سبحانه وتعالى لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه لا يصدقه وما
في التوراة من امر ادم بتزويج ادم بناته
ببنيه تكذب اليهود وما نقلوه عن موسى ع
مؤبد او بداوم طول الزمان كما تضمنه التوراة
في عتق العبد والمصلحة تختلف باختلاف
الزمان وقطاع شبههم ظاهر الدفع فصل
هل يجوز نسخ الشيء قبل حضور وقته الحق

[illegible] السموات والارض

والشيخ والقلانسي والمعتزلة والمفيد و
الحاجبي واكثر الاشاعرة نعم للاول
لزوم البداء وتعلق الامر بمتعلق النهي وان
حسن قبح النهي او قبح حسن الامر وللثاني
قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت الخ
وعود الخمسين الى الخمس ولنسخ تقديم الصدقة
خمسين صلوة
وذبح اسمعيل ومساواة الرفع بالموت
كذلك
وكل النسخ والحق ان المعترض على كل من
الفريقين مستظهر فصل ينسخ الكتاب
وبهما

٥٥

والسنة متواترة واحادا بالمثل والكتاب بالمتواترة
وهي بها لاحدهما باحادها والاجماع لا ينسخ
ولا ينسخ الا ان تحقق قبل انقطاع الوحي
وقد ينسخ التلاوة لا الحكم وبالعكس وهما
معا ويجوز بالاشق كعاشورا برمضان
وبلا بدل كاية الصدقة ومع قيد التابيد
ولا تناقض كالتخصيص وليس للمنافي

المطلب الثامن في الاجتهاد والتقليد

ما يعتمد به المطلب الثامن في الاجتهاد والتقليد
الاجتهاد ملكة يقتدر بها على استنباط

الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا او
قوة قريبة العلامة في النهاية استفراغ
الوسع في طلب الظن بشيء من الاحكام
الشرعية بحيث ينفي اللوم عنه لسبب
التقصير الحاجبي استفراغ الفقيه الوسع
في تحصيل الظن بحكم شرعي ووافقه العلامة
في التهذيب ويراد بالفقيه من مارس
الفن اذ الاجنبي بعيد عن الاستنباط
وينتقضان طرداً بالمستفرغ العاجز عن
الاستنباط

الاستنباط والتجزي جائز لرواية ابن خديجة
عن الصادق ع ولفرض المساواة في الاطلاع على دلائل
الحكم فلا فرق والنقض عن المطلق غير قادح كالعالم
والاعلم وتوهم الدور بطل اذ الاجتهاد المختلف
فيه تجزيه هو الاجتهاد في الفروع **فصل**
احكام النبي ص ثبت عن اجتهاد احياناً وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى و
الوحي اليه ان يجتهد لا يجعل ما ينطق
به وحياً كاجتهادنا بقوله نعم فاعتبروا ولعله ع

بعصمته عن الخطاء فاحكامه قطعية لا اجتهادية
وهذا يعم ساير المعصومين سلام الله عليهم اجمعين
وادلة العطف تلطف كرحمك الله وادلة المشاورة في غير
المسائل الدينية والاكان مقلدا لهم وتمنع كون الاذن حكما
شرعيا والتخيير اولا في سوق الهدي ثم ايجاب
فضل التمتع ممكن وكذا سرعة الوحي باستثناء الا
دخر ولبس لبعض سرعة الاجتهاد وسبق سماع ابن العباس
واستثناء منه ثم عدم تحليل ورتب فضله تبرك لما فوقها او
كما حسبيا لغرض كحسم قولهم لو كان الوحي لما اجتهد كما حسم الرخصة طعنهم بالنقل
الامية ثم
١٠٤

٥٧

عن الكذب فصل المشهور عدم التصويب لشيوع
تخطئة السلف بعضهم بعضا بلا نكير
ولما روي للمصيب اجران وللمخطي واحد
وللزوم اجتماع النقيضين وليس مثل كالا في خلاف
المتعلق ولاستلزام اعتقاد كل منهما رجحان ما دونه
تخطئة احدهما فيه وللبحث في الكل مجال ويلزم
المعتزلة المخطئة عند تغير الراي سبق امر المقلد
فالمقلد باتباع الخطاء وهو قبيح عقلا وفيه تامل
فصل لا بد لمن يجتهد في مسألة من تحصيل ما

يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم العربية و
المنطق والتفسير والحديث والرجال وظن عدم الاجماع
على خلافها ولا بد مع ذلك من انس بلسان الفقهاء
وقوة على رد الفروع على الاصول وهي العمدة في هذا الباب
ولا يجب تكرار النظر بتكرار القضية بل يستصحب الحكم
والتفصيل ممكن في زمان فلا وت فيها القوة بكثرة الممارسة
والاطلاع عن تصيد واجتهاد الفاسق نافع له
لا لغيره والمتجزي يقلد لم يجوزونه اذا ضاق
وقته وتقليد الافضل متعين عندنا وهم
مختلفون

٥٨

مختلفون ويتخير مع التساوي كالمجتهد مع التعارض
والتكافؤ **فصل** هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر
للاول والثالث لزوم الدور ان وجب واكتفاء
من الكفار بكلمتي الشهادة بلا تكليف استدلال
وقوله عليكم بدين العجائز ونهيه الصحابة عن الكلام
في المسئلة القدرية وعدم نقل الاستدلال عن احد
منهم وعدم امر احدهم اصحابه وان الاصول ا
ادلة من الفروع فهي اولى بالتقليد وان الشبهات
كثيرة والنظر مظنة الوقوع في الضلالة والتقليد

وان قول من يوثق به كالنبي والامام بل العدل
العارف اوقع في النفس مما تفيده هذه الدلائل و
المدونه وان قوله تعم فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع وللنافي
ذم التقليد في الكتاب المجيد فرجب الفروع با
الاجماع فبقيت الاصول وايجاب النظر على
النبي صلعم بقوله تعم فاعلم انه لا اله الا الله
فالامة اولى او للتاسي والاجماع على وجوب
العلم باصول الدين والتقليد و وجوب النظر عندنا
عقلا

لو الاكتفاء بالشاهدين اعتمادا على ما تشهد عقلي
به عقولهم ودين العجائز من كلام السفيان والثوري
الصحابة عن الجدال وعدم النقل والالزام اي نقول
الامر عندهم مع قلة الشبهة واعمضية ما تطمئن
به النفس ممنوعة بل انما هي فيما يؤدي به الشبهة والفتنة
تجوي في المقلد فيتسلسل او ينتهي الى ناظر
ويلزم المحذور مع زيادة احتمال كذبه والوجوع
الى المعصوم ليس تقليدا والا وقعية في غيره
ممنوعة والسؤال عن بشرية الانبياء السابقين

هذه خلاصة ادلة الطرفين والمبحث في اكثرها
مجال والى اشتراط القطع يرجع الكلام واثباته
منكل وبالله الاعتصام

النهج الخامس في الترجيحات

الترجيح تقديم امارة على اخرى في العمل بمؤداها
الحاجبي اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها
ولا تعارض في قطعيين لامتناع النقيضين
ولا قطعي وظني والترجيح في النقليين اما بالسند
او المتن او المدلول او الخارج فالسند بالعلو وزيادة
الثقة والفقاهة والعربية والفطنة والورع
والضبط

والضبط وكثرة المزكين واعدليتهم واعلميتهم
بالرجال وبالمباشرة والمشافهة والقرب والجزم
والحفظ ومخالطة العلماء والعمل بما رواه وعدم التباس
الاسم بضعيف او مجهول

فصل

واما المتن فالمسند على المرسل والمسموع
من الاصل على المثبت والمؤكد على العاري
والحقيقة على المجاز واقربه على الابعد واقله
على الكثير وهو على المشترك والخاص على العام وغير
المخصص عليه والفصيح على غيره لا الافصح عليه

والمنطوق على المفهوم والموافقة على المخالفة و
الاقتضاء على الاشارة ومتضمن التعليل على عديمه
والمنقول بلفظه على ما بمعناه والعام المخصص على العام
فصل واما المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات على
النفي وما تضمن درء الحد على الموجب والعتق على
عدمه واما المرجح فالمعتضد بغيره على عديمه وما عا
اشهر وما ذكر سبب الورود وما عمل به الاعلم وما
دليلان او دليل اربع وبتركب المرجحات مثنى وثلاث وربع
فصاعداً واتبع منها الاقوى والزم ما هو اقرب الى التقوى
والحمد

والحمد لله على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه
واشرف اوصيائه وقد فرغ من نقله الى البياض
اقل العباد عملاً واكثرهم رجاء واملاً محمد المشتهر
ببهاء الدين العاملي عامله الله تعالى
بلطفه الخفي والجلي في ثاني عشر اول شهور
سنة الثاني بعد الالف والحمد لله اولاً واخراً
وباطناً وظاهراً

قد فرغ من تحريره العبد الراجي الى عفو محمود ابن محمد حسن ...
عفى الله عن جرائمهما في يوم السبت في شهر رجب المرجب
سنة ١٢٨٣

بازبين شد
١٣٧١ هـ

دين

تاريخ [illegible] احمد

[illegible]

[illegible] ۸۲ | ٤٢

تاريخ نسخ [illegible] ۸۲

[illegible]

[illegible]

صاحبا ابي حنيفة ابو [illegible] وابا يوسف

